

## فتح المعين بشرح قرّة العين

ولو معفوا عنه كدم قليل إن انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن فرع إذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلا فماتت ألقيت وما حولها مما ماسها فقط والباقي طاهر والجامد هو الذي إذا غرق منه لا يتراد على قرب فرع إذا تنجس ماء البئر القليل بملاقة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغي أن لا ينزح ليكثر الماء ينبع أو صب ماء فيه أو الكثير بتغير به لم يطهر إلا بزواله فإن بقيت فيه نجاسة